

أسباب اتفاقية "تريس" وأحكامها العامة

Reasons for the TRIPS Agreement and its general provisions

أ.د. سعيد بن يحي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة

benyahia.saidi@univ-saida.dz

تاريخ النشر	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
2022-12-31	2022-03-22	2022-05-23

الملخص:

مع نهاية القرن العشرين شهد العالم ميلاد منظمة عالمية جديدة رأت النور بعد جولات من التفاوض "عير المتكافئ" بين مجموعة من الدول الصناعية المتقدمة وأخرى من الدول النامية أو ما يصطلح عليها بالدول السائرة في طريق النمو، ويتعلق الأمر بالمنظمة العالمية للتجارة والتي ألحقت بها بعض الاتفاقيات تقتصر في هذا السياق على ذكر واحدة منها فقط لارتباطها بموضوع دراستنا ألا وهي اتفاقية الجوانب المرتبطة بالتجارة من الملكية الفكرية "تريس"، حيث أنيط بهذه الأخيرة مسألة تنظيم المسائل المرتبطة بالملكية الفكرية في عقود التجارة الدولية، وذلك بناءً على أسباب معلنة وأخرى ييدي السياق إضمارها،

ووفق أحكام يلتزم الجميع بالانصياع لها قوي الدول الأعضاء وضعيفها، متقددها ومتخلفها الشيء الذي لا تتقبله الهوة السحيقة الموجودة بين الدول المنضوية تحت لواء المنظمة العالمية للتجارة.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية ترينيس، مفاوضات، تجارة دولية، الغات

Abstract

At the end of the twentieth century, the world witnessed the birth of a new global organization that saw the light after rounds of negotiations "unequal" between a group of advanced industrial countries and another of the developing countries, or what is termed as the countries on the path of development, and it comes to the World Trade Organization, to which some agreements were attached, we limit ourselves in this context to mentioning only one of them because it is related to the subject of our study, which is the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property "Prebes", where the latter was entrusted with the issue of Regulating matters related to intellectual property in international trade contracts, based on declared reasons and others that the context shows their implication, and in accordance with provisions that everyone is obliged to comply

with, strong and weak, strong and backward, which is not accepted by the abysmal gap between the countries under the banner of the World Trade Organization. In front of this, the doctor in charge of these operations is the effective and basic element in addition to the donor person, so it is necessary to set specific controls in an organizational framework. However, these delicate medical operations may result in serious damage as a result of medical errors. Therefore, the issue of medical error will be addressed. In these operations from a legal perspective, which necessitates criminal responsibility, with defining the scope of the latter.

key words

TRIPS Agreement, Negotiations, International Trade, GATT.

مقدمة:

من المؤكد، بل من المسلم به أنه في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين تغيرت المعايير التي تقاس بها قوة الدول، فلم تعد القوة العسكرية، رغم أهميتها، هي المعيار الأول في ذلك، بل أن الأمور أصبحت توزن بميزان القوة الاقتصادية، أي أن الاقتصاد الأقوى في العالم هو الذي يهيمن ويضع شروطه وقواعده لتسري على الجميع، لذلك نجد أن المعارك قد استبدلت أسلحتها التقليدية بأساليب ضغط وفرض للرأي على طاولة

المفاوضات، كالتى انبثقت على إثرها اتفاقية تريبس، التى كانت مسرح نقاش طويل بين الدول المتقدمة والدول النامية وما ترتب عنها من أحكام، وعليه سنتناول الأسباب التى كانت وراء تقرير الاتفاقية فى مبحث أول وفى مبحث ثان الأحكام العامة لهذه الاتفاقية.

المبحث الأول: أسباب اتفاقية تريبس.

تعد جولة الأورغواي، التى كانت آخر حلقة من حلقات اتفاقيات الجات، البنية الأساسية لإبرام اتفاقية تريبس التى جاءت بعد إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية¹، وكان ذلك نتيجة لمفاوضات مضنية تجاذبت أو بالأحرى تنافرت فيها الآراء والتوجهات بين الدول النامية والفقيرة والدول الصناعية الكبرى ذات الباع الطويل والتأثير القوي على الاقتصاد العالمي، تلك المفاوضات القائمة بين الدول المتقدمة الساعية إلى إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن موضوعات التجارة الدولية، بغرض المحافظة على مصالح شركاتها الاقتصادية الكبرى متعددة الجنسيات والمتحكمة إلى حد كبير فى مقاليد الاقتصاد العالمي، وبين الدول النامية التى ترفض منح المنظمة العالمية للتجارة دوراً فى تنظيم الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية، باعتبار أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تقوم بهذا الدور من خلال العمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وقد أسفرت هذه المفاوضات عن ميلاد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية

1 إبراهيم العيسوي، "الغات وأخواتها- النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية مركز دراسات الوحدة العربية"، الأردن، الطبعة الثالثة 2001، ص 50.

الفكرية المعروفة بـ "ترييس" التي كانت من ضمن الاتفاقيات المتمخضة عن جولة الأرجواي¹، وكان الأمر بمثابة وضع الدول النامية والدول الفقيرة والأقل نمواً، أمام الأمر الواقع، فلا هي قادرة على فرض آراءها وتوجهاتها الاقتصادية خلال سير المفاوضات، ولا هي تملك القدرة الاقتصادية الكافية لمواجهة الآثار السلبية لأحكام الاتفاقية، ولم يكن ذلك وليد الصدفة ولا من باب السعي إلى النهوض بالمقدرات الاقتصادية للعالم الثالث، وإنما كان وراء الأمر أسباب وخلفيات ترمي أولاً وأخيراً إلى الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدول المتقدمة، ذلك أنه في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بدأت معظم دول العالم المنتصرة منها والمهزومة في الدعوة إلى مبدأ، أنه لا حرب عالمية ثالثة، (ولعل ما يدعم هذا الطرح هو ردود فعل العالم الغربي لمواجهة الحرب القائمة - بين روسيا وأكرانيا- حين كتابة هذه السطور، لم يكن رد الفعل سوى عقوبات اقتصادية ضد روسيا، أي أن السلاح المستعمل هو سلاح القوة الاقتصادية، وأن استعمال القوة العسكرية سيؤدي حتماً إلى اندلاع حرب عالمية ثالثة) وأنه على الاقتصاد أن يقود السياسة، ومن ثمة التفكير في إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد².

وبناء على هذه المعطيات قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي لبحث موضوعات التجارة ووضع اتفاقية لإنشاء منظمة عالمية للتجارة، وهو ما

1 د. جلال وفاء محمد، "الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس)" دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص 13.

2 عبد المطلب عبد الحميد، "الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية"، الإسكندرية 2002 - 2003، ص 18 - 19.

حصل فعلاً بانعقاد مؤتمر هافانا من نوفمبر 1947 وإلى غاية مارس 1948، حيث تم اقرار نص ميثاق المنظمة العالمية للتجارة تحت تسمية ميثاق هافانا، لكنه بحلول عام 1950 رفض الكونغرس الأمريكي المصادقة على هذا الميثاق، وقد أسست الولايات المتحدة الأمريكية هذا الرفض على معارضتها فكرة إنشاء المنظمة العالمية للتجارة،¹ ومن ذلك يمكن القول أن الرغبة لم تكن رغبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعد إنشائها، وإنما الرغبة والقرار يعودان إلى القوى الاقتصادية العظمى في العالم، والتي ازدادت قوتها بآثار الحرب العالمية الثانية.

مع العلم أن الولايات المتحدة الأمريكية سبق لها وأن دعت إلى عقد مؤتمر دولي بجنيف عام 1947، أي قبل التوقيع على ميثاق هافانا، حضره 23 دولة لتسفر مفاوضاته الخاصة بالتعريفات الجمركية إلى توقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات" في 20 أكتوبر 1947، ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من 01 يناير 1948.²

كما وأن الجات ليست منظمة عالمية بالمعنى القانوني، لكنها اكتسبت وصف المنظمة العالمية غير الدائمة، وكانت تمارس مهامها من طرف أمانة دائمة مقرها جنيف، كان أبرز ما قامت به هذه الأمانة، هو إجراؤها لعدة جولات مفاوضات تتعلق بالتعريفات الجمركية والقواعد المتعلقة بالإجراءات المنظمة للتجارة الدولية بين الدول المنضمة إلى الاتفاقية.

1 د. نصر أبو الفتح فريد حسن، "حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص 64.

2 د. عبد المطلب عبد الحميد "الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية"، الإسكندرية 2002 – 2003، ص 19.

وقد بلغ عدد هذه الجولات ثماني حلقات، آخرها هو ما يعرف بجولة الأوروغواي، وهي من أهم هذه الجولات وأطولها ذلك أن المفاوضات فيها كانت ما بين 1986 – 1993¹، وتم التوقيع عليها في 15 أبريل 1994 في مراكش بالمغرب، أين بلغ عدد الدول المشاركة 125 دولة، في حين بلغ عدد الدول الموقعة عليها 117 دولة عضو في الجات².

وعليه وبمقتضى الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة الأوروغواي لم تصبح الجات منذ 1994، هي الأداة القانونية الوحيدة لتنظيم التجارة العالمية، حيث دخلت ضمن طائفة اتفاقيات سميت المنظمة العالمية للتجارة، ولعل من أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية تريبس التي تعد أخطر ما تم التوصل إليه في جولة الأوروغواي³.

ذلك أنه حتى بوجود اتفاقيات دولية خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية ترجع إلى ما يقارب المائة والثمانين سنة، إلا أن دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، أصرت على إدراجها ضمن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

1 د. إبراهيم العيسوي "الغات وأخواتها- النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية مركز دراسات الوحدة العربية"، الأردن، الطبعة الثالثة 2001، ص 50.

2 د. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 45.

3 د. إبراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص 57.

كما أن نصوص الاتفاقية إنما تخضع للمبادئ الواردة في اتفاقية الجات كمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية، مع التزام الدول الأعضاء في الاتفاقية بتجسيد هذه الحماية في تشريعاتها الداخلية¹.

كما ترتب عن هذه الجولة إبرام اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة OMC في 1994/04/15، باعتبارها المشرفة على تطبيق الاتفاقيات العامة للتجارة، بما فيها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS، وكل النتائج المترتبة عن الجولة². كما تتولى فض المنازعات المتعلقة بالتجارة وتنظيم المفاوضات الدولية للتقدم أكثر نحو تحرير التجارة العالمية³.

من الواضح والجلي أن بنود هذه الاتفاقية جاءت متأثرة تأثراً بالغاً برغبات الدول المتقدمة الغربية، وتحمل بين طياتها بصمات هذه القوى الاقتصادية الكبرى في العالم، حيث توافقت أغلب بنود الاتفاقية مع قوانين الملكية الفكرية المطبقة في الدول الصناعية الكبرى، كما أن الشركات الدولية استطاعت أن تحقق هي الأخرى الكثير من المكاسب عن طريق الضغوط الكبيرة التي مارستها على حكوماتها من أجل صياغة قواعد صارمة لحماية حقوق

1 خليل سمحرائي، "منظمة التجارة العالمية والدول النامية"، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 2003، ص 90.

2 محمد صفوت قابل، "منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية"، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 69.

3 د. إبراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص 57.

الملكية الفكرية، والتي يلاحظ أنها ما وجدت إلا لتكبل أي انطلاقة للدول النامية في مجال الصناعة ، لتظل على الدوام مستهلكا لا منتجا، تابعا لا متبوعا.

فهذه الشركات تستحوذ - بشكل يمثل احتكارا كاملا - على حقوق براءات اختراع وتحدد الأسعار الباهظة للمنتجات التي تعتبر في حكم الأساسية، ولذلك تستولي قلة من الشركات على الصناعة العالمية وتتحكم فيها بشكل شبه كامل.

ومما لاشك فيه أن أعضاء اتفاقية ترينس من الدول النامية قد واجهوا ضغوطاً لا يقدرّون على ردها من ممثلي الغرب لحملهم على قبول التزامات تتجاوز بكثير ما نصت عليه اتفاقية ترينس، ولعل بصمة الشركات المتعددة الجنسيات كانت جليلة واضحة، في بنود الاتفاقية وأحكامها بقصد الضغط على الدول النامية وتلك الأقل نمواً وإرغامها على تطبيق قواعد صارمة "لحماية حقوق الملكية الفكرية".

المبحث الثاني: أهداف ومبادئ اتفاقية ترينس.

إن الهدف الظاهر لاتفاقية ترينس والمعلن عنه في أحكام المادة السابعة هو أن حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية لا بد أن يساهم في ترقية البحث التكنولوجي وفي نقل ونشر التكنولوجيا دعما للمنفعة المشتركة لصناع المعارف الفنية ومستعمليها، وبشكل أمثل في العيش الكريم اجتماعيا واقتصاديا وكذا لضمان توازن بين الحقوق والالتزامات¹.

1 المادة السابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة "ترينس" تنص على ما يلي: "تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات"

إن محرري نص هذه المادة تعمدوا التصريح فيها بغرض التلميح أن هذه الاتفاقية فيها من الجوانب ما يسعى إلى تحقيق الصالح العام، ليس فقط بتوفير منتجات أصلية غير مغشوشة في جميع دول العالم، وإنما كذلك بنقل المعارف إلى كافة الشعوب عن طريق نقل التكنولوجيا، وذلك بحكم أن صاحب الابتكار أو الاختراع قد ضمن حقه، بموجب براءة تسري أحكامها في جميع الدول الأعضاء، لأن كل دولة عضو تكون مجبرة أن تمنح للأجانب المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين في شأن حماية الملكية الفكرية¹ وبحكم أن العبارة جاءت مطلقة غير مقيدة، وعامة غير مخصصة، فإن الأمر يتعلق بوجود حق الحماية والحصول عليه، ومداه من حيث الزمن أو الموضوع المشمول بالحماية، وكذا الطرق القانونية لفرض احترامه، وعليه فإن هذا المبدأ يسعى إلى إرساء نوع من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين مواطني الدولة المعنية والتي تكون بدورها عضواً فيها، وذلك بالرغم من أن الاتفاقية قدمت تسهيلات للدول النامية والدول الأقل نمواً لما يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشريعاتها الوطنية طيلة فترة السماح² أي أن الدول النامية والدول الأقل نمواً تكون في فسحة من أمرها من حيث الامتثال إلى بنود اتفاقية تريبس بالرغم من أنها موقعة عليها، إلا أنها أعطيت فترة زمنية معينة بقصد الاستعداد إما من الناحية الفنية أو من الناحية التشريعية، لكن الأمر يتعلق بأحكام

1 المادة الثالثة من الاتفاقية وهي تشبه إلى حد كبير جدا نص المادة الثالثة من اتفاقية باريس

لسنة 1883

2 ريم سعود سماوي "براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية" دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن، طبعة 2011، ص 50.

انتقالية بحيث تصبح هذه الدول، بانتهاء الآجال المحددة، على قدم المساواة مع الدول المتقدمة في مواجهة الالتزامات المفروضة من قبل الاتفاقية.

وفي حقيقة الأمر أن هذه الفكرة، فكرة المعاملة الوطنية، ليست بالفكرة الجديدة المستحدثة من طرف اتفاقية تريبس، وإنما هي فكرة تجدد لها أصولاً عريقة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية¹ وتم تبنيها في الاتفاقية الجديدة.

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

عند قراءة عنوان المادة الرابعة من اتفاقية تريبس، يتبادر مباشرة إلى ذهن القارئ أن الأمر يتعلق بمبدأ يجعل من دولة معينة هي الأولى بالرعاية وبالعناية أكثر من غيرها، الشيء المتناقض تماماً مع مبدأ المساواة الذي تسعى الاتفاقية على إرسائه بين الدول الأعضاء، أو على الأقل ما يمكن استقراءه من نصوصها وبندوها بغض النظر عن تلك الخلفيات التي دافعت من أجلها الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية مشفوعة بالدول الأوروبية الصناعية، لكن عند الغوص في أحكام المادة المذكورة، يتضح أن الأمر إنما يتعلق بالعكس تماماً، بحيث أن أحكام هذه المادة تفرض على كل دولة عضو في الاتفاقية وبالضرورة في المنظمة العالمية للتجارة، أن تعامل جميع مواطني الدول الأعضاء معاملة متساوية وبالتالي إذا كانت إحدى هذه الدول تربطها بدولة أخرى اتفاقية ثنائية تلزمها بتفضيل مواطنيها عن غيرهم في المعاملة فيما يتعلق بأحد المواضيع التي تنظمها اتفاقية تريبس، فإن

1 صلاح زين الدين "الملكية الصناعية والتجارية" دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، طبعة 2010، ص. 197.

هذه الأحكام التفضيلية يجب أن تسري على جميع مواطني الدول الأعضاء بما يسمو بهذه الأحكام إلى مصاف المساواة المنشودة.

لذلك اعتمدت اتفاقية تريس، كقاعدة عامة، أنه يتعين على الدول الأعضاء التزام مبدأ عدم التفرقة، في درجة المعاملة، بين جميع الدول الأعضاء، ومفاد ذلك أنه على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأخرى صاحبة العضوية بمبدأ تسوده المساواة كأئها جميعا على قدر واحد من السمو والتفضيل، وتنعكس دلالة ذلك على أنه إذا ما منحت دولة عضو معاملات تفضيلية لدولة ما أخرى، فإن جميع الدول الأعضاء تستفيد منها دون استثناء¹.

لكن أحكام هذا المبدأ ما هي، في حقيقة الأمر وواقعه، سوى تأكيد لأحكام المبدأ السابق²، مبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي هو الآخر بضرورة المساواة في مجال حماية الحقوق الفكرية بين مواطني الدولة وبين مواطني الدول الأخرى ذات العضوية في المنظمة العالمية للتجارة.

وبالرغم من ذلك، فإن وضع هذا المبدأ وما يحويه من أحكام كان ضروريا لبلوغ الهدف المتوخى، والمتمثل في ضمان حقوق صاحب الاختراع أو الابتكار أو الحق الفكري بصفة عامة، في جميع الدول الموقعة على الاتفاقية بصفة عضو أو المنظمة إليها لاحقا، دون إجحاف في حقه أو تفضيل لغيره عليه ، فبدون إقرار لهذا المبدأ يكون مبدأ المعاملة الوطنية

1 جلال وفاء محمد بن المرجع السابق، ص 24، 25.

2 ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 51.

مجرد حبر على ورق ومجرد قاعدة غير محصنة يمكن الالتفاف حولها والتحايل عليها بحكم أنه يكون بإمكان أي دولة، بدافع الجوار مع دولة أخرى، أو بدافع الانتماء إلى تجمع إقليمي أو جهوي، أن تمنح لمواطني هذه الدول امتيازات ودرجات متفاوتة من الحماية لحقوق الملكية الفكرية، وهو أمر يتنافى بالضرورة مع الأهداف المسطرة للاتفاقية محل الدراسة.

وبالرجوع إلى المبدأ السائد والقائل أنه "لكل قاعدة استثناء"، فإن هذه القاعدة لم تشذ فتشكل استثناءً، بل كان لها بدورها استثناء، إذ أوردت المادة الرابعة من اتفاقية تريبس مجموعة من الاستثناءات بخصوص التمييز أو التفضيل أو الحصانة التي يمنحها بلد عضو لبلد آخر وتكون :

نابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو نفاذ القوانين بصفة عامة، ولا تقتصر بالخصوص على حماية الملكية الفكرية.

مقررة وفقاً لأحكام اتفاقية "بارن" أو اتفاقية روما اللتان تجيزان أن تكون المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية وإنما بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

متعلقة بالفنانين المؤديين، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لم تكن مقصودة بالاتفاقية الحالية.

نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية والتي دخلت حيز النفاذ قبل اتفاقية تريبس، شريطة أن تبلغ هذه الاتفاقيات إلى مجلس الاتفاقية الحالية وأن لا تمثل تمييزا غير مبرر في مواجهة مواطني عضو آخر¹

والجدير بالإشارة أن هذه الأحكام المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وكل أشكال المزايا والتفضيلات التي تمنحها كل دولة عضو إلى مواطني الدول الأعضاء الأخرى، يجب أن تكون فورية وغير مشروطة.

وحتى لا تُقتل الدجاجة التي تبيض ذهباً² فإن نصوص الاتفاقية تضمنت أحكاما تعطي إمكانية التكيف -عند وضع القوانين والتنظيمات الداخلية - مع الأوضاع والظروف الخاصة بكل دولة وفي مجالات معينة، ترسم من خلالها السياسات العامة للدول والحكومات شريطة ألا تتجافى هذه الأحكام أو تتنافى وأحكام الاتفاقية الحالية.

من بين الظروف المذكورة والتي تكون أولى بالحماية نصت الاتفاقية بالخصوص على مجالين هامين وحيويين هما الصحة العمومية والتغذية³، وبذلك تحاول أحكام الاتفاقية المحافظة

1 جاءت هذه الأحكام في نص المادة الرابعة من اتفاقية تريبس.

2 إن دول العالم الثالث سواء منها السائرة في طريق النمو أو تلك الأقل نموا تعد مصدر ربح مزدوج للدول الكبرى الصناعية، فهي من جهة خزان كبير للموارد الطبيعية والمواد الأولية وبأثمان بخسة نظرا لعدم القدرة لدى هذه الدول على استغلالها وتحويلها محليا ومن جهة أخرى تعد سوقا مفتوحة لمنتجاتها نظرا لغياب المنافسة إن من حيث الوفرة أو من حيث النوعية والشكل اللذان تقدم بهما.

3 Carlos M CORREA & Germain Valsquez « comment préserver l'accès aux médicaments, Innovation pharmaceutique et santé publique » édition L'Harmattan, première édition, p 9.

على المنفعة العامة في الدول الأعضاء بترك نوع من الحرية في تكيف القوانين الوطنية بالشكل الذي يمكن من خلاله الحفاظ على الحق في الوصول إلى الدواء.

من هذا المنطلق يمكن القول أن حماية الملكية الفكرية ليست هي الهدف والمبتغى في حد ذاتها وإنما هي وسيلة وظيفية لتحقيق الأهداف ذات الأولوية في السياسات العامة والتي من أجلها أنشئت وقررت مثل هذه الحقوق، وبالتالي يجب أن تكون في خدمة التنمية¹.

إن المادة السابعة المتعلقة بالأهداف وكذا الفقرة الثانية من المادة الثامنة تبرزان هذه العلاقة التبعية بين حماية الملكية الفكرية وأهداف السياسة العمومية المتعلقة بمجالات حكومية أخرى لاسيما كرم العيش الاجتماعي والاقتصادي على مستوى الوطن².

كما أن أحكام الاتفاقية تنص على أن في حالة ما إذا كان استعمال الحقوق المخولة بموجب براءة الاختراع أو الحق محل الحماية، يشوبه نوع من التعسف أو ترجمة خاطئة لهذه الحقوق والتي من شأنها الإضرار بالأهداف الوطنية أو الحد من النقل الدولي للتكنولوجيا، يمكن اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة، على أن تكون موافقة لأحكام الاتفاقية الراهنة، وذلك بغرض خلق نوع من التوازن بين الحقوق محل الحماية وبين الأهداف العامة التي تكون الدولة ضامنة لها³.

1 Germain VELASQUEZ et Pascal BOULET « mondialisation et accès aux médicaments, les implications de l'accord ADPIC OMC », édition de l'OMC 1997p20.

2 المادة السابعة من اتفاقية "تريبس" المذكورة سابقاً.

3 المادة الثامنة فقرة 2 من اتفاقية تريبس، "قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة -الجزائر-

وفي ذات السياق، لا بد من الرجوع إلى أحكام المادة الأولى من الاتفاقية، والمتعلقة بطبيعة الالتزامات ومداها، هذه المادة تنص على أن الدول الأعضاء ليست مجبرة على أن تقرر حماية أوسع من تلك التي تنص عليها أحكام هذه الاتفاقية وإن كان بوسعها ذلك، كما أن هذه الدول لها كامل الحرية في اختيار الوسائل التي يمكن من خلالها تفعيل وتنفيذ الالتزامات الموقع عليها.¹

ما يمكن قوله في هذا المنوال أن هذه الأحكام العامة إنما أدرجت في هذه الاتفاقية بقصد إعطاء وجه متوازن بين تلك الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع للمخترع وبين ما يمكن أن يترتب على عاتقه من التزامات تجاه المجتمع²، بالإضافة إلى إعطاء الدول الأعضاء إمكانية وضع أحكام خاصة في أنظمتها الداخلية تتضمن هذه المبادئ العامة حتى تكون الأهداف الوطنية، المتوخاة من وراء حماية الملكية الفكرية، منسجمة مع باقي الأهداف في مختلف مجالات أنشطة الدولة، دون أن تتعارض مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في الملكية الفكرية.

اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا".

1 المادة الأولى الفقرة 1 من اتفاقية "تريبس": "تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء، دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية..." .

2 Germain VELASQUEZ et Pascal BOULET, « l'accès aux médicaments entre le droit à la santé et les nouvelles règles de commerce international », le Harmattan 2009, p20

المبحث الثالث: الاستثناءات الواردة على الحقوق الحصرية لبراءة الاختراع.

من المسلم به أن اتفاقية تريبس إنما جاءت لتعزيز الحماية القانونية في مجال الابتكارات، بتوسيعها لمجال الحماية، فتشمل مواد لم تكن محمية ببراءة الاختراع من قبل أو على الأقل أن حمايتها لم تكن دولية كالدواء والتغذية، وتوسيعها لرقعة الحماية، فلم تعد محصورة داخل حدود الدولة الواحدة وإنما أصبح لها امتداد عالمي إذ تطبق أحكام الاتفاقية في جميع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، وما من دولة في العالم إلا حائز على هذه العضوية أو راغب فيها.

وإذا علمنا أن براءة الاختراع تعطي للمتحصل عليها سواء عن ابتكار أو شراء أو ترخيص، حقا حصريا في الاحتكار والاستغلال في جميع هذه الدول وطيلة مدة الحماية التي حددتها المادة ³³ من الاتفاقية بعشرين سنة بدءاً من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها، فإن ذلك سيمس حتماً بحقوق أشخاص آخرين لأن الحق المطلق جور مطلق.

و لأن لكل قاعدة استثناء، كان لهذه القاعدة استثناءها، ويتعلق الأمر بالمادة 30 من الاتفاقية التي تتيح للدول الأعضاء أن تدرج استثناءات محدودة على الحقوق الحصرية لبراءة الاختراع، شريطة أن لا تؤثر بطريقة غير مبررة على الاستغلال العادي لبراءة الاختراع، ولا تتسبب في ضرر غير مبرر للمصالح المشروعة للغير.

وعليه فإن إعمال نص المادة 30 من الاتفاقية يتطلب أن لا يكون الاستثناء على الحق الحصري لبراءة الاختراع:

- مؤثراً بطريقة غير مبررة على الاستغلال العادي للبراءة.

-محدثا لضرر غير مبرر للمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للغير.

وانطلاقا من أحكام هذه المادة يمكن القول إنه بتوفر الشرطين المذكورين، يمكن للدول كلما دعت مصلحة الغير إلى ذلك، أن تتجاوز تلك الحقوق الحصرية لصاحب البراءة، وفي مجال صناعة الأدوية تتمثل مصلحة الغير في الصحة العمومية وضرورة المحافظة عليها، وفي ذات الوقت تكون هي المبرر الوحيد للمساس بالحقوق الناجمة عن براءة اختراع الأدوية، إذ لا يمكن في أي حال من الأحوال التعدي على حقوق محمية بموجب قوانين داخلية واتفاقيات دولية، إلا إذا كان السبب الدافع إلى ذلك أقوى بكثير، ولا يمكن لذلك أن يتحقق إلا إذا كان الدافع هو الحفاظ على الصحة العمومية.

وبالرجوع إلى نص المادة 30 من اتفاقية "تريبس" نلاحظ أنها لم تحدد قائمة للاستثناءات الواردة أو التي يمكن إيرادها على الحقوق الحصرية لصاحب براءة الاختراع، ومن ذلك فإن الدول تكون في حل من أمرها أن تقرر مجموع الاستثناءات التي تريد أن تخالف بها مبدأ الاحتكار المقرر قانونا لصاحب براءة الاختراع.

وبحكم أن هذه الاستثناءات لا يمكنها أن تسمو إلى درجة التراخيص الإجبارية التي تناولتها المادة 31 من ذات الاتفاقية،¹ فإن الأمر يتعلق إذاً باستعمالات غير تجارية ولا تنافسية، فيصبح بذلك بإمكان شركات صنع الأدوية أن تقوم بتصنيع وتركيب الدواء

¹ تناولت المادة 31 من اتفاقية تريبس التراخيص الإجبارية ضمناً وعرضاً دون التصريح تحت غطاء الاستعمالات الممكنة دون إذن صاحب براءة الاختراع.

المشمول بالحماية ببراءة الاختراع واستخدامه للحصول على ترخيص بتسويقه بمجرد انتهاء فترة الحماية.

ولاشك أن أحوج الدول إلى هذه الاستثناءات هي الدول النامية غير القادرة على استيراد المنتجات الأصلية الباهظة الأثمان.

خاتمة:

لا شك أن العالم في القرن الواحد والعشرين لم يعد ذلك العالم المتباعد الأطراف إذ قربت العولمة أطرافه ومحت حدوده وجعلت منه قرية صغيرة تستوجب تأثر وتفاعل القاطن في طرفه بما يجري في طرفه الآخر، هذه الوضعية الجديدة التي يعيشها العالم في الوقت الراهن جعلت من القوى الاقتصادية العظمى في العالم تدير ضهرها للاستعمار التقليدي وتستعيض عنه بشكل جديد من الاستعمار الاقتصادي وفيه الربح قليل التكلفة وبرعاية من المنظمات العالمية ووفق قوانينها واتفاقياتها.